

ولو كان الكويز بايع الشئ
ولو كان جازيا بالطلاق والعتاق فقولوا
الكويز جازيا

ولو جازيا بايع شئ فقالوا بايع
الكويز انما هو بايع الشئ كما امره فان
يكون شئ بايعه كما كان هو جازيا

الكويز على التوكيد يقين الشئ

ولو نكده على ان يكون له حاكم بشرى لم يجز
ولو نكده على ان يكون له حاكم بشرى لم يجز

ببيع مع الاول ^{بمعنى} التوكيد بشرى ^{بمعنى} اذا لم يقبل عنه الشره
الشريفة لتمامه بل هو يبيع الملك لغيره لا لغيره بين الشئ او لم يبي
نقده الشئ من حاله او من حاله ولو كان حقه جازيا او حقه فقه
الناس على ان يكون وكذا فيما بينكم على المواجه فلو اشيت الكويز المالك ولو
ثم اراد المدعي عليه الدفع لا يبيع على الكويز ^{بمعنى} ومن ادعى انه وكذا الغائب
يقين دينه فقهه الفرح المرسى المدين اليه فانك هذه الغائب فقهه فيها
والادفع اليه الفرح المدين تاثيره ببيع على الكويز ان كان باقية فيه ولو
قال ان الكويز يقين الوديعه فقهه الموم لم يجرى تسليم الوديعه لان ما مور
بالعقد فقط ^{بمعنى} التوكيد بايع ان يطلب بالشئ من غير خلاف الكويز
بالبشرى او لا يبي على التفاضل والبيعا ان اذا كان وكذا بالادع عليه بايع والبيع
والشئ او لا يبي على التفاضل والبيعا ان اذا كان وكذا بالادع عليه بايع والبيع
من حاله او على الشئ جازيا او لا يبيع به على الشئ ^{بمعنى} تعلق الوكالة جازيا
متعارفا كان الشرط وغير متعارف وقد كرسج الكلام للمعروف في الزيادة
ان الوكالة لا تشي تعلقه بشرط غير متعارف حتى ان من قال لغيره اعنت
عبدك ان هذا الذي يكون التوكيد بايعت ^{بمعنى} وانما هو كل الرهن المرسوم
او العمد او غيرهما يبيع الرهن عنه حلول الدين قالوا كانه جازيا فان شرط
بوعده الرهن فليس للرهن عزله عنه وان لم يغيره وان مات الرهن

لم ينزل

لم ينزل ^{بمعنى} رجا ولو كان غيره بالطلاق والعتاق فقولوا الكويز جازيا
تعلقك والادع عليه واغيب باي زولو ولو كان جازيا بالطلاق والعتاق وتعلقها
اجنبه ما جاز الكويز ان لا يبي زولو ولو كان جازيا بالطلاق والعتاق وتعلقها
اجنبه ما جاز الكويز ^{بمعنى} رجا ولو كان غيره بالطلاق والعتاق فقولوا الكويز جازيا
فقولوا كعهرة الاول او صلوا جنبه ما جاز الكويز جازيا ^{بمعنى} رجا
داه الضم الكويز بايع الشئ عن المبتاع فمما لا باطل والكويز بايع
يجوز بيعه بالعتاق والبيع ^{بمعنى} رجا ولو كان جازيا بايع ساعد فقالا يبيع فقال
انت سلمت بذكره بشئ فبايع شئ فبقوله الروي بعت لوقال الكويز
بايع بعتة فزجله اعنه في سلمته اليه ولم يقدر عليه بغيره ولو قال اعطيت فو
بوكا بعتة فذفعه وعين الشئ فاسكتك فذفع الشئ من حاله لم يكن يبيعا
الكويز على التوكيد يقين الشئ ^{بمعنى} ان الكويز الشئ يسلمه الى صاحبه
او يسلمه او يظفر به منه ويسلم اليه فغنا منه بغيره يسلمه الى النصف لوكيز
بايع وضع المارة دكانه ثم قام عنه وتصدق في عبارة ان همان على الجار
ان لم يقينه ولم يقينه في العقد ^{بمعنى} الكويز يقين الدين اذا قال قبضت
ووقعت له الموكول كان القبول قولنا لا يمين يدع العمل ان ما منته
صاحبها فيقبل بجملة قوله ولو وقعت اليمين بين الكويز بالشرع
وبين موكله فقال الكويز قبضت المارة المعنى ووقعت له الموكول

بما جاز الكويز
على الوكالة

ط حاره وصانع فانها على الكويز ان لم يكن
المستحفظ هو

Copyrighted by King Fahd University